

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي


جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم ۱۳



١٤٠٠


تحفة الطالب

۱۲۰۰ زرکریا انصاری

تحفة الطالبین عما شرح تکریر وفتح

الایمان، تکریر عبد اللہ اشیراوی الشافعی

۱۱۲۹ھ



۴۴۴ ورقہ ۱۲

۲۲ × ۱۱


کتابخانہ تکریر وفتح

اصناف




١٢٠٠
جلت في ١٢٢٠

جلت في ١٢٢٠



تعريف بالكتاب



هذا الكتاب **تحفة الطلاب** الذي شرح به زكريا الأنصاري المتوفى **سنة ٩٢٦** مؤلفه
المسمى **تحرير تنقيح اللباب** في الفقه الشافعي - فالمتن والشرح لزكريا الأنصاري
و**تحرير تنقيح اللباب** (الذي هو المتن) اختصر فيه زكريا الأنصاري مختصر الإمام
أبي زرعة العراني المسمى **تنقيح اللباب** - كما ذكر في ظهر الورقة **١١** - وأبو زرعة
العراقي هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي
الشافعي المولود في ذي الحجة **سنة ٧٦٤** والمتوفى يوم الخميس ٢٩ من شهر رمضان
سنة ٨٢٦ - بمصر - ودفن عند والده - أي الحافظ العراقي المتوفى بمصر **سنة ٨٠٦**
ومدفنه بقرافة المجاورين شرق القاهرة - وعليه قبة أثرية تعرف الآن **(بمخض أخضر)**
و**تنقيح اللباب** هو مختصر **لباب الفقه** - ولباب الفقه لإمام الحرمين
عبد الملك الجويني المتوفى **سنة ٤٧٨** ولأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي
الشافعي المتوفى **سنة ٤١٥** - انظر كشف الظنون - ج - ٢ - ص ١٥٤١ - نسخة
رقم ٦ - في هارس - **فهذا الكتاب هو شرح تحرير تنقيح كتاب في الفقه الشافعي**
وقد طبع في بولاق **سنة ١٢٩٦** - وفي اليمن بمصر **سنة ١٣١٠** - انظر مع المطبوعات
لسوكيس ص ٤٨٥ - نسخة رقم ٢ - في هارس -



كيف شريت هذه النسخة

اشتريت هذا الكتاب من عبد الحميد الشيبني بمصر يوم الخميس ١١ من رجب **سنة ١٣٦٧**
سبع وستين بمبلغ **٢٠٠** مائتي مليم - ضمن كتب شريتها منه في اليوم
المذكور - **والكتاب مرقوم بالورقة من ١ إلى ٤٤٢** التي بها **الفهرس**
وظهرها هو آخر الكتاب - **وكان الترقيم قديما إلى الورقة ٣١٢** - وأتمه كاتب
ويلاحظ أن الذي رقم سبها فكرر الورقة (٥٩) فهي الآن (٥٩) و (٥٩ مكرر)
وكذا (٢٨٩) نسخة أوراق الكتاب ٤٤٢ + المكرر + هذه الورقة = ٤٤٥ - **تجسا**
وأربعين وأربعين ورقة -

تاريخها وناسخها

تم نسخ هذه النسخة يوم الثلاثاء سابع عشر شهر شوال **سنة ١٣٩**
تسع وثلاثين ومائة وألف - كما ذكر بآخرها في ظهر الورقة (٤٤١)
في الغامش إلى اليسار مانصه (علقه لنفسه بيده الفاتحة التقير المذنب
عبد الله المشراوي الشافعي غفر الله له ولوالديه وللمن دعاها بالخوف آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) - **خاتم**

أي بالبها - لأن الأوراق من رجب
أي (٥٩) مكرر - يبدو أنها نسخة
نسخة من نسخة في اليمن

الورقة	الموضوع	الورقة	الموضوع
388	باب الهدنة	423	باب القسم
390	باب الخراج	425	باب الشهادات
391	باب السبق	428	باب الدعوى والبيئات
393	كتاب الحدود	430	باب العتق
395	باب السرقة	432	باب التدبير
397	باب قطع الطريق	433	باب أمهات الأولاد
398	باب الضياع	435	باب أحكام الرقيق
400	باب حكم الجدار المائل	437	باب أحكام المبعوض
402	باب حكم الأثرية	438	باب القرعة
403	باب الأظعة	438	باب أحكام الأعمى
406	باب الصيد	440	باب حكم الأولاد من الأتيمين وغيرهم
408	باب الأحقية	441	آخر الكتاب وتاريخ نسجه
411	فصل في العقيدة	441	خط الشيخ عبد الله الشبراوي خاتمه
412	فصل كان أهل الجاهلية يتقربون بأربعة	444	الفهرس
413	الأيمان		
418	التفسير		
419	التأني		

تم الفهرس بين الثلاثاء 2 من شهر جمادى الأولى سنة 1370 هـ
سبعين وثمانمائة والالف وتسب زعمه من تصليحها وتسليمها
ورحمده لله رب العالمين

كتاب مختصر الطلاب

شرح تحرير تنقيح اللب لب الشارح
الإسلام ملك العلماء الأعلام

صيتويزمانه فرید عصره واوانه رب الدين
لسان المتكلمين حجة الناظرين ابي

يحيى زكريا الانصاري الشافعي
نعمه الله رحمته واسكنه جنته

وتفتحا والمسلمين بركة
وصلى الله على سيدنا محمد

تخت وصلى الله
ومعه

تتم في سنة 1370 هـ
ملا خطه
ورقة
مكتبة
أحمد حسبي

تتم في سنة 1370 هـ
ملا خطه
ورقة
مكتبة
أحمد حسبي

ملا خطه
ورقة
مكتبة
أحمد حسبي

هذا الكتاب من تأليف السيد الشبراوي...
فصل في الفقه...
كتاب مختصر الطلاب...
شرح تحرير تنقيح اللب لب الشارح...

قوله من رحمي صوره لأنه افضل في الاشفاق...
والرحمة رتبة القلب وهي كيميائية...
فصل في الفقه...
كتاب مختصر الطلاب...
شرح تحرير تنقيح اللب لب الشارح...

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَالَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا شَيْخُ مَشَايِخِ
الإِسْلَامِ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ سَيِّدِيُونِهِ
زَمَانِهِ فَرِيدُ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ سِرُّهُ وَالَّذِينَ
لَسَانُ الْمُنْكَلِمِينَ حِجَّةُ الْمُنَاطِرِينَ مَحْبِي
سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ أَبُو حَيِّي نَزْكَرْتَابِ
الْإِنصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ لَعْنَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ
وَنَفَعْنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِرُكْنِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَتَقَهُ فِي دِينِهِ مِنْ أَصْطَفَاءِ
مِنْ الْأَنْبَاءِ وَهَدَى مِنْ ارْتِضَاءِ لَهُمْ مَا شَرَعَهُ
مِنْ الْأَحْكَامِ **أَحْمَدُ** عَلِيَّ جَمِيعِ نِعْمَائِهِ
وَاشْكُرْ عَلَى تَزَايُدِ الْإِيْبَةِ **وَاشْهَدْ** أَنَّ لَا إِلَهَ

قوله احمد على جميع نعمائه ولما حمد سمي الله تعالى وحده ثم اردت ما جانه بركة الاستمالة
حمده نانيا فقال احمد على جميع نعمائه اشارة الى الجمع بين نومي الحمد الواقع في مقابلة
مناقاة الله تعالى العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملةها التوفيق لخالق
هذا الكتاب ولما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم مجددة متعاقبة ذكر الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والتعاقب
الذي هو شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْعَلَّامُ
وَاشْهَدْ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
سَيِّدَ الْأَنْبَاءِ **وَلَعْنَةُ** مَنْ شَرَّخَ عَلَيَّ مَحْتَضِرِي
الْمُسْتَحْيِي تَحْرِيرَ تَنْفِيحِ اللَّيَابِ فِي الْفِقْهِ عَلَى
مَذْهَبِ الْأَمَامِ الْمُحْتَمَدِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِحُلِّ الْفَاطِمَةِ وَبَيِّنْ مَزْدَهُ وَتَحَقِّقْ مَسَائِلَهُ
وَيَحْرِرْ دَلَالِيهِ **وَسَمِّتَهُ** حَفْصَةَ الطَّلَبِ
بِشَرْحِ تَحْرِيرِ تَنْفِيحِ اللَّيَابِ وَاللَّهُ الْكَرِيمُ
أَسْأَلُ أَنْ يُجْعَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِجَنَاتِ النِّعَمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَيُّ الْفِ وَالْأَسْمِ مُسْتَقْنٌ مِنَ السَّمَوِّ وَمِنَ الْعُلُوقِ
وَأَنَّ اللَّهَ عِلْمٌ لِلذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ وَالرَّحْمَنِ

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قوله تزايد الانية في مفردات لغات الانفتح المفرة وكسرها مع
التون وعدمه فيما والبتلث المفرة مع كون
اللام والتون واشهرها الي بوزن رحي ذكر
ذلك المثل في شرح لافية العزاق
هو شوبري بن شوبري بن شوبري

قال اي في تعريف الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل
في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع
وغیرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف
والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة
ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

لغة النظافة والخوض من الاذن شرعا

رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها
وعلى صورته كما للتيمم والاعمال السنونة
وتجديد الوضوء **المطر** من مباح وجامد
وغیرهما اربعة مما في حدث وخبث وغیرهما

كثرت وضوء **وتراب** في تيمم وغسلان نحو
كلب ودابة في جلد نجس بالموت **وتخلل** في
خر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي

معناه انقلاب دم الطيبة مسكا ولا يبا في
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك
مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطها
لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وما
هنا فيما هو اعم من ذلك واما الخبز في

قوله رفع حدث في هذا تعريف لها باعتبار الفعل الذي هو الرفع لانه الارتفاع والزال وعرضها بعضهم بقوله فعل تامة بعلية
اباحة ولو لم يفسر لوجه او ثواب حجر وهذا اخصر واوضح وتوهم كالتيمم مثال لما في المعنى لانه في معنى رفع الحدث
كونه اباح اباحة مخصوصة لغرض ونوافل واما حجر الاستنجاء فهو ازالة النجاسة لانه يبيح ايضا
الباحة مخصوصة بالذنبه لصلاة فاعله وقوله والاعمال المماثلة على الصورة في الحدث فان الغسل
المسنون كل صورة الواجب والوضوء المندوب كذلك في الحدث والخس كالفيلة الثانية والثالثة فيهما
لانما على صورة الاولى فيهما وبعضهم قرر في هذا التعريف غير ذلك فراجع من تحله م وال
قوله وضوء الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع وغيرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

قوله رفع حدث في هذا تعريف لها باعتبار الفعل الذي هو الرفع لانه الارتفاع والزال وعرضها بعضهم بقوله فعل تامة بعلية
قوله وضوء الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع وغيرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

قوله بشرطها شرط الميت روال الاوصاف
من ضم ولون وريح الاما عسر رواله
شرط الحدث جريان الماء على العضو كذا
خط شحنا الزاوي في جواب سوال
الاصح من الاول
قوله
واما الحجر في الاستنجاء وهو كذا
فليس مطهر بل ينجف ويكفي
لان اثره النجاسة باق بحاله وقد
تظل صلواته اذ جعل يستحضره
قوله
قوله
قوله
قوله

قوله وضوء الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع وغيرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

الاستنجاء فليس مطهرا بل هو مخفف فالما

المطر ما لا يقيد وان شرح من جار الماء
المغلي او قيد لموافقة الواقع كما الخرا
تغير يسيرا بالظاهر الا في وكذا كثيرا
بظاهر مجاور كعود او خلط لا غنا للماغنه
كحلب او تراب وملح ما طرح فيه على القول

بان المتغير يشي من الاربعة مطلق واما على
القول بان غير مطلق مع جواز الطهارة
تشميلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق

وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الحل ونحوه وما لا يذكر الامتداد كما الورد
وما تغير كثيرا بالظاهر الا في فلا يطهر شيئا
لقوله تعالي محتسبا لما اوتزلنا من السما ما

قوله وضوء الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع وغيرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

قوله بشرطها شرط الميت روال الاوصاف
من ضم ولون وريح الاما عسر رواله
شرط الحدث جريان الماء على العضو كذا
خط شحنا الزاوي في جواب سوال
الاصح من الاول
قوله
واما الحجر في الاستنجاء وهو كذا
فليس مطهر بل ينجف ويكفي
لان اثره النجاسة باق بحاله وقد
تظل صلواته اذ جعل يستحضره
قوله
قوله
قوله
قوله


قوله وضوء الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضوء المستحاضة والتميم وظهارة الحجر والمجالد بالد باع وغيرها كالاستنجاء بالاحجار فان اباحة الصلاة ومن المصحف والاستماع منقوف عليها ويدخل في الثاني المصحة صمنة ونحوها من النوادر فانها لم تجز لدخولها في ثواب شوري

قوله لغات الامتنان فيه تأمل في المانع من صحة الامتنان
يشي وان قام غيره مقامه وهل لا وجه الاستدلال
بان نقول ثبت الظهارة بالماء ولم تثبت بغيره ولا
مدخل للقياس لظهور الفرق انتهى خضر

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى

ظهوراً وقوله فلم تجددوا ما فتيتموا عنكم
طيباً والامر للوجوب والماء ينصرف في
المطلق لتبادره الي الفهم فلو ظهر غيره من
المابغات لغات الامتنان ولما وجب التيمم
لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق
الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة
ما استعمل حاله كونه قليلا في فرض من رفع
حدث او ازالة حنث ولم يتنجس هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالحاسة او ما تغير
تغيراً كثيراً بظاهر خليط وهو من زيادتي الماء
عند غنى وليس ترايباً وملح ما طرح فيه
كزعفران او ما استخرج من ظاهر كماء ورد
واما نجس وهو شيان ما انقلبه نجس

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى



قوله وهو دون القلتين بان
اختر زيد من نحو مائة
تاثير له عدم تابل من قبيل القفول
والمراد النجس نجساً فخرج ما لو وقع في الماء
شيء وشك هل نجسه او لا او دخل كل ما راسه في الماء
وشك هل نجسه عن القلتين ولا فلا نجس

نجس وهو دون قلتين او ما تغير به

اي بالنجس المنضوب ولو قلتين فاكثر
بخلاف ما اذا بلغ مما ولم يتغير بغير اصلا
ولا بظاهر خليط للماء عنه غني وليس ترايباً
وملح ما طرح فيه تغيراً كثيراً فانه مطهر
كما علم والقلتان حسنة رطل كسر الزا
افصح من فتحها بعد ادي تقريباً فلا نجس
بالتصال نجس لغيره اذ بلغ الماء قلتين لم يجعل
خثارواه ان حبان وغيره وصحوه وبني
رواية فانه لا نجس ونحو المراد بقوله لم يجعل
حنثاً اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذ بلغ الماء قلتين من فلان حجر والواحدة منها
قد زها الشافعي اخذ من قول ابن جريح الرازي

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى

قوله ولو قلتين لم يزل
النجس جامدة وفيه
فخصي وان كانت ما بقية
قبل التقدير الثاني لم
يقض من يرضى من يرضى

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى

قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى
قوله من يرضى من يرضى

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط

تولدوا فينبهه قال في الجمع وان
ذلك من باب جمع المعنى نحو فلالان
ويصل الصبح اي لا يقبله ولا يقبله
على التوكاه ثم لم يزلها اي لم
يقبلوا الحكاه ولم يزلوا اي لم
يخلوا في الجسم كقولنا لا يخل
اي لا يطبقه لفتاه ولو حال
المنزوع على ما سبق للفتاحيد
بالقليل فابده هو حفسر

لها بفرين ونصف من قرب الحجاز وواحد نصف
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي ومجر بفتح
لها والحيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما
كانت الخمسمية تقريبا لان ردة القلة الى القرب
وحمل الشيء على النصف والقرية على مائة رطل
تقريب لا تحدد فيعتصر في الخمسمية نقص
رطين على الاشهر في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بقصه تفاوت
في التقير بقدر معين من الاشياء المغيرة وبه جزم
الرائعي وصحة النووي في تحقيقه تسرع
غير المامن المايغات يخس بملاقات الخس
وان بلغ قلا او فارق المابانه لا يشو حفظه
من الخس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت

في شرح الاصل فوايد من ازاها فليراجعه والتراب
المطر ما الى تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشي لقوله تعالى فبئس ما اصعدا طبيبا
وعزوه اي وغير المطر من التراب انما ظاهر فقط
وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بظاهر كدقنوعم لو اختلط بما يع كحل ثم جف
فهو مطر وانما يخس وهو ما اي تراب اختلط
بخس قل التراب او كثر والذابغ اي شئ يزرع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
حيث لو نفع في الماء بعد ان دباغه لم يعد اليه
الذابغ نجسا كذرق طير فيجعل فوطصم الخس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يجبل

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط

في شرح الاصل فوايد من ازاها فليراجعه والتراب
المطر ما الى تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشي لقوله تعالى فبئس ما اصعدا طبيبا
وعزوه اي وغير المطر من التراب انما ظاهر فقط
وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بظاهر كدقنوعم لو اختلط بما يع كحل ثم جف
فهو مطر وانما يخس وهو ما اي تراب اختلط
بخس قل التراب او كثر والذابغ اي شئ يزرع
الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
حيث لو نفع في الماء بعد ان دباغه لم يعد اليه
الذابغ نجسا كذرق طير فيجعل فوطصم الخس
لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يجبل

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط

فان سلبه اذا غرس كوز فيه ما غرس في ما طاهر فله
انواع اربعة اقسام يكون وان راس الارض وانما يحكى زمتا
بوز اونه اشقر لو كان مستقرا فبغيره الثاني ان يكون
صنفا وانما يحكى فلا تقطعا الثالث واسع الارض ولا يحكى
الرابع ضيقها ويحكى وفيها وحما ان الاعم لا يطهره سوي
في الاشياء والسماط